

كان الصيد يبعث بدونه البان فان البان يمشى ويكاد اذا ما شتمه من به اورد به والبان
 لا يوكى وان كان الصيد لا يبعث بدونه البان يوكى بالبان والبان منه جميعا فقال
 الاول قطع حذو فانها توكى ومثال آت اذا قطع الرأس به رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم
 والاولح الا ان الحية قرب بعد ففقط اشناك بضعة منها يحل اكل تلك البضعة لان من ذاب
 يمان من الحية لان ما ينجى منها من الحيوة غير معينة اصلها من المحيط في منية الفم وسئل الصمد
 الكبير صاحب المحط عن وضع في الصم آء بجلا الصيد به حمار الوحش ويبي عليه وفيه
 ثم جاء في اليوم الثاني وجد الحمار جرحا ميتا من جرح اكل فقال له انك اكلت من
 الصم حتى رمى طرفي الماء به فاصابه وكان محال ولو دخل الماء كما هو مع الحية
 ذبح فلم يفعل بل اشتغل بنزع الحشفة فدخل الماء وجده ميتا من جرح اكل فقال
 ثم وقال العاصم الامام يدع الدم ويشق الراعي يور الرمي ينجى ليس يورد لانه ترك الطلب
 فيصم الاكل وسئل الصمد الشهيد صاحب المحط عن رمي صيدا وانما يور طلب
 من كوز فعال كوز في فتاوى النجاشية رمي الى الطيرة الماء كالطيرة وعزة فاصابه
 ووجهه ومانت في الماء من جرح اكل ذكر الامام السرخسي انه لا يوكى ذكر حواجر زلده ان
 اصابه ظهره محال وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل حيا به الحظ قلت في بسوط خوارزم زلده
 في اثناء الدليل ان من تورى الصيد عنه وورثه فعل بول آخر ثم وجده ميتا لا يحل
 الاخر فانه ثبت الكرامة ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسعى فاصاب الصيد واشتبه
 ولم يجرحه او حتم عليه وحقق بولك لانه لا بد من الجرح في ارجح موضع كان ومن الاء وعن ابن
 والشاعر رمى بشظ الجرح والبان رمي اذا قتل الصيد محال اكله وان لم يجرح من فتاوى فاجهه
فصل في المتقات اذا اخذ من غدير اشباح حيا لم يجر له حيا لو ذبحه اذا
 الغدير لانه لا يحل ان يذبحه الا ان يذبحه عن خط صدر الاسلام ولو نصبت كلبه بغيره
 فعقل به صيد لا يمكنه لانه لم يجر له بالكلية اعتبارا له ان نصيب الغرض آخر من الذخيرة للمصنف
 وانه اعلم **باب الاضحية** ان ذاب ينجى فيمتها بها يسكن مع زوجة في باب الاضحية
 اذا قدر وجب على الاسكان قبله ولو ان على الناس مؤكلا وليس في يده ايام الاضحية
 كانت عليه الاضحية لا يجب عليه له ذبوح على مقل من لا يجب كالم يهمل الله من مؤكلا
 وعال على مؤكلا وليس في يده ما عكث شرى الاضحية لانه انما انما لا يفتقر فيضحي ولا يلزمه

فهي اذا وصل الى الدين كونه يلزمه ان يسل عنه من الاضحية او اقليمها انما يذبح
 له ان غايب كثير في يد شريكه او مشا ربه ومعه ما لا يذبح به الاضحية من الجرح او
 متع البنت يلزمه الاضحية اربعة عشر نفرا ضحيا بقربان مشتمة كمن يذبح من الجرح
 والقطع في الاضحية لا يجزئ عند الرزق ويجزئ عند من ساعدته من اشتمت شاة
 لتفدية فضيب رجل منه ثم ذبح بنته الاضحية عن المالك كجرحه ولا يجزئ الى
الاجازة قالت زوجة ضحيتي وكل عام من امرى الذي لي عليك كذا افضل
 ففقد اختلاف لا يجوز التصديق بقية الاضحية بعد وقت على الزوجة المعسرة
 وعلى الزوج المعسر عند ان حشفه حاضرة ولا على امه اذا لم يجد الاضحية في بلدته
 او قرية يلزمه المنى بطلبه الى موضع يسكن اليه من بلدته لشرح الشاة عن شاة
 الفقير وقت الاضحية لمن كان في المصر بوزن الامام عن صلوة العبد فان
 ضحيت قبل صلوة الامام او قبل ان يغد الامام فذرا الشهيد لا ينجى الاضحية بوزن
 فقد ذرا الشاهد قبل التسليم في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز وتكون
 مسأ وموروا به عن ابن يوسف وقال الحسن بن زياد رضي الله عنهما ان الاضحية حتى
 يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحيت قبل الخطبة جاز ولو ضحيت بعد اسلم
 الامام ثم ظر انه كان محذرا او جنبيا ان يذكر الامام قبل ان يفرق الناس جاز
 الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان منته بغيره بصلوة معتبرة فان عند الشاهدا
 كان الامام او جنبيا جازت صلوة القوم تجازت الاضحية وعن ابن بوسنة لا يجوز
 الاضحية عليهم اعادة وان ذكر بوزن القوم القوم تجازت الاضحية ولا بعد الصلوة
 ولو فرغ الامام بطايفة الى الجنازة وامر رجلا بصل بالضعف في المصر وضحيت بوزن
 احد القريتين يجوز استحسانا وفي القيا من شرط صلوة القريتين جميعا وان كان
 الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا بصل في المصر في كل واحد من
 صوة العبد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر
 بصله في مصر في كل واحد من قبل صلوة العبد كجوز عندنا وغيره كان المذبح المذبح
 لا مكان المذبح في مصر في الفطر بغيره كان المذبح لا مكان العبد ولو اخرج الاضحية
 من المصر وضح قبل صلوة العبد فالوا ان اخرج من المصر فذرا يباح للمسا ذفر

محتاج

فتى